

بسم الله الرحمن الرحيم

## منظمة الدعوة الاسلامية

قانون منظمة الدعوة الاسلامية  
سنة ١٩٩٠م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون منظمة الدعوة الإسلامية لسنة ١٩٩٠م

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الثالث لسنة ١٩٨٩ اجاز مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

احكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

- ١ - يسمى هذا القانون "قانون منظمة الدعوة الإسلامية لسنة ١٩٩٠" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

- ٢ - في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :-  
"الامانة العامة" يقصد بها الامانة العامة للمنظمة المنشأة وفق احكام المادة ١٢ (١) من النظام الاساسي.  
"المنظمة" يقصد بها منظمة الدعوة الإسلامية وتشمل المؤسسات التابعة لها.  
"مجلس الامناء" يقصد به مجلس امناء المنظمة المنشأ وفق احكام المادة ٥ (١) من النظام الاساسي.  
"النظام الاساسي" يقصد به النظام الاساسي للمنظمة الوارد في الجدول الاول الملحق بهذا القانون.

استمرار المنظمة

- ٣ - (١) تستمر المنظمة المنشأة والسجلة وفقاً لقانون الهيئات التبشيرية لسنة ١٩٦٢ وتعتبر قائمة كما لو انشئت بموجب هذا القانون وتكون لها شخصية اعتبارية.  
(٢) يستمر النظام الاساسي سارياً ويعدل بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٢٦ منه.

ايلولة الممتلكات

- ٤ - (١) تؤل الى المنظمة وتسجل في اسمها العقارات الواردة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون فور صدور هذا القانون.

(٢) تؤول الى المنظمة جميع اموالها الاخرى ولا يمس هذا القانون اى حقوق او امتيازات منحت لها او التزامات دخلت فيها قبل صدور هذا القانون.

#### استمرار مجلس الامناء والامانة العامة

##### والعاملين بالمنظمة

٥ - يستمر مجلس الامناء والامانة العامة وجميع العاملين بالمنظمة في اداء اعمالهم ولا يمس هذا القانون اى اشياء تتعلق بهم.

#### التزام المنظمة بالقوانين

٦ - تخضع المنظمة للقوانين السارية في السودان ما لم تستثن منها بامر خاص يصدره مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطنى بموجب هذه المادة.

#### الفصل الثانى

#### حصانات وامتيازات المنظمة

##### حصانة مبانى المنظمة

- ٧ - (١) لمبانى المنظمة حرمة فلا يجوز لاي شخص دخول مقرها الا باذن مكتوب من المدير التنفيذى للمنظمة او من يفوضه، وذلك بشرط الا تسمح المنظمة باستعمال مبانيتها كملجأ او لحماية اى شخص صدر ضده امر قبض من سلطات الحكومة او صدر اعلان قضائى له او شبه قضائى.
- (٢) تتخذ الحكومة جميع الوسائل اللازمة لحماية مبانى المنظمة ومنع اقتحامها او الاضرار بها ماديا او معنويا وذلك سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب من ادارة المنظمة.
- (٣) لا تخضع مبانى وعقارات المنظمة للاستيلاء او التاميم او الحجز او التفتيش الا بموافقتها.
- (٤) للمنظمة ان ترفع شعارها على مبانيتها وكذلك على كافة وسائل تنقلاتها وفقا للعرف الدبلوماسى.

##### حصانة محفوظات المنظمة ومراسلاتها

٨ - محفوظات المنظمة ومراسلاتها وطرودها حصانة، فلا تفتش ولا تفتح ولا تصادر الا باذن المنظمة كتابة. وعمل الحكومة ان تسهل على المنظمة اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية واللاسلكية.

### حصانة اموال المنظمة

- ٩ - لا تخضع اموال المنظمة ومنقولاتها ووسائل النقل التابعة لها للتفتيش او الحجز او الاستيلاء، الا بموافقة المنظمة كتابة.

### الحرية المالية للمنظمة

- ١٠ - تكون للمنظمة الحرية الكاملة في اجراء التصرفات التالية دون ان تخضع لاية قيود مالية :-
- ا/ حيازة النقد من مختلف العملات وتشغيل حساباتها باية عملة كانت بما يحقق اهدافها على اكمل وجه.
- ب/ تحويل ونقل نقودها وودائعها من دولة الى اخرى، وكذلك تحويل ما يكون لديها من نقد من اية عملة الى عملة اخرى وأن تستفيد من افضل اسعار العملات التي يحددها بنك السودان من وقت لآخر، عند شرائها للعملة السودانية.
- ج/ على المنظمة في ممارسة حقوقها التي تنص عليها هذه المادة ان تأخذ في الاعتبار اى ملاحظات تقدمها الحكومة.

### اعفاء المنظمة من الضرائب والرسوم

- ١١ - (١) تعفى المنظمة واموالها الثابتة والمنقولة ودخلها وممتلكاتها الاخرى من الآتى :-
- ا/ جميع الضرائب والعوائد والرسوم المباشرة وغير المباشرة المعمول بها في جمهورية السودان والحكومات الاقليمية والمحلية، ولا يشمل هذا الاعفاء الرسوم التي تحصل لقاء استعمال مرافق او خدمات عامة.
- ب/ الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع والمواد والمعدات والالات والسيارات التي تستوردها او تصدرها المنظمة لاستعمالها الرسمي.
- ج/ المنع والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير في حالة البضائع المستوردة او المصدرة للاستعمال الرسمي للمنظمة.
- (٢) لا يجوز بيع المواد المستوردة بموجب الاعفاء المنصوص عليه اعلاه قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ استيرادها.

### تمتع المنظمة في استعمال المواصلات الرسمية

#### بإفضلية الاجور والرسوم

١٢ - تتمتع المنظمة لأغراض المواصلات الرسمية في السودان بأفضلية الاجور والرسوم على البريد والبرق، ونقل الصور بالراديو والاقمار الصناعية، وما شابه ذلك من وسائل المواصلات، وكذلك بالنسبة للاجور المطبقة على الصحافة والراديو والتلفزيون.

#### حرية تنقل موظفي المنظمة

١٣ - يتمتع موظفو المنظمة المعتمدون، بحرية التنقل والمرور في السودان مع مراعاة ما تقضى به النظم والتعليمات بشأن المناطق المحرمة والمنوع دخولها.

#### حصانة اعضاء مجلس الامناء

١٤ - (١) يتمتع اعضاء مجلس الامناء ومراقبوا مجلس الامناء والامانة العامة والدعورن المعتمدون الى اجتماعات المنظمة اثناء ممارستهم لمهامهم بالمنظمة وسفرهم الى مقر اجتماعاتها بالخرطوم وبعودتهم منه بالامتيازات والحصانا الآتية :-  
ا/ عدم القبض عليهم او حجزهم او اعتقالهم او حجز امتعتهم الشخصية،  
ب/ عدم مؤاخذتهم قضائيا عما يصدر عنهم من قول او كتابة او فعل بصفتهم الرسمية كأعضاء في مجلس الامناء او مراقبين فيه او اعضاء في الامانة العامة.  
ج/ حرمة محرراتهم ووثائقهم جميعا وامتعتهم،  
د/ اغاؤهم من قيود قوانين الهجرة وتسجيل اقامة الاجانب.  
(٢) لا تسرى احكام الفقرة (د) من البند (١) من هذه المادة على السودانيين من اعضاء مجلس الامناء او الامانة العامة او المراقبين.  
(٣) لا تسرى احكام هذه المادة على جرائم الحدود الشرعية.

#### حصانات وامتيازات موظفي المنظمة ومستشاريها

١٥ - (١) يتمتع موظفو المنظمة ومستشاروها المعتمدون لدى الحكومة بالحصانات والامتيازات الآتية :-  
ا/ الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول او فعل ما عدا جرائم الحدود الشرعية.

ب/ الاعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضوها من المنظمة ما عدا الزكاة.

ج/ اعفاء غير السودانيين من موظفي المنظمة ومستشاريها وعائلاتهم من قيود الهجرة واجراءات التسجيل الخاصة بالاجانب وان يمنحوا كل الامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون الاجانب المعتمدون من قبل حكومة السودان بما في ذلك حق فتح حساب جارى لهم بالعملة الاجنبية في اى مصرف وتحويل الابداعات الموجودة في تلك الحسابات.

(٢) يتمتع موظفوا المنظمة ومستشاروها بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم من تاريخ ابلاغ اسمائهم لوزارة الخارجية وتنتهى هذه الحصانات والامتيازات من تاريخ ابلاغ وزارة الخارجية بانتهاء عملهم في المنظمة وفي حالة الموظفين والمستشارين من غير السودانيين فإنهم يبقون متمتعين بالحصانة التي تحددها وزارة الخارجية حتى يتمكنوا من مغادرة السودان.

(٣) يجب على المدير التنفيذي للمنظمة ان يرفع الحصانة عن اى موظف في اى حالة يرى فيها ان تلك الحصانة تحول دون ان تأخذ العدالة مجراها وانه من الممكن رفعها دون الاضرار بمصالح المنظمة.

#### واجب المنظمة في التعاون مع الحكومة

يجب على المنظمة ان تتعاون مع الحكومة والقضاء لتسهيل سير العدالة والحيلولة دون اى تعسف في استعمال الحصانات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون.

#### اساءة استعمال الحصانات

اذا اساء احد الاشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات اعلاه استعمالها او مارس في السودان نشاطا متعارضا مع مصلحة السودان خارجا بذلك عن حدود صفته الرسمية فلا تغفیه هذه الحصانات والامتيازات من حق الدولة في معاقبته وابعاده اذا كان غير سودانى، او اتخاذا الاجراءات القانونية ضده اذا كان سودانيا.

### الفصل الثالث

#### احكام ختامية

##### منح المنظمة اراضى وعقارات

- ١٨ - تمنح الحكومة للمنظمة اراضى زراعية وسكنية واستثمارية بالقيمة الاسمية لاستعمال المنظمة في اعمالها الخيرية او الاستثمارية متى طلبت المنظمة ذلك، على ان تتقدم المنظمة بمشروع متكامل لكيفية استغلال هذه الاراضى.
- ١٩ - (١) لا يجوز حل المنظمة الا بقرار من مجلس الامناء يصدر بأغلبية ثلثى اعضائه وموافقة الحكومة السودانية.
- (٢) في حالة حل المنظمة تؤول اموالها الثابتة والمنقولة الى منظمات او هيئات خيرية مماثلة لها، طبقا لما يقرره مجلس الامناء.

##### الرئيس الفخرى للمنظمة

- ٢٠ - (١) يكون راس الدولة بالسودان رئيسا فخريا للمنظمة.
- (٢) تواتى المنظمة الرئيس الفخرى كل سنة بتقرير يوضح نشاط المنظمة في العام المنصرم.

صدرت تحت توقيعى في اليوم الرابع عشر من شهر شوال سنة ١٤١٠ هـ الموافق اليوم التاسع من شهر مايو سنة ١٩٩٠ م.

فريق

مر حسن احمد البشير

رئيس مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطنى

جمهورية السودان الديمقراطية

ديوان النائب العام

ص.ب ٣٠٢

الخرطوم


التاريخ : ٢٥ صفر ١٤١٠ هـ الرقم : د ن ع / تشبيح / عمومي / مشروعات قوانين

الموافق : ١٩٨٩ / ٩ / ٢٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

## شهادة

أشهد بأن ديوان النائب العام أعد صياغة مشروع قانون منظمة  
الدعوة الإسلامية لسنة ١٩٨٩ م.

  
حسن محمد اسماعيل البيالي  
وزير العدل والنائب العام



الرقم	رقم العقار	المكان	المركز	الولاية	نوع العقار	المساحة
١	٩٥٠ مربع ١٥	حي الرياض	القطيف	العاصمة القوية	رئاسة المنطقة	م <sup>٢</sup> ١٠٨٤٣
٢	١١٦ مربع ١٥	حي الرياض	القطيف	العاصمة القوية	معهد البحوث وتدريب الدعاة	م <sup>٢</sup> ٣١٥١١
٣	٨١/٩١	حي طابو	القطيف	العاصمة القوية	الجمع الإسلامي	م <sup>٢</sup> ٣٥٠٠٠
٤	١٥٦ مربع طيبة	طيبة الحسان	القطيف	العاصمة القوية	معهد البحوث والأوقاف	٦ فدان
٥	٣/٢/١١٦٧	الثورة	امبرمان	العاصمة القوية	معهد ابن عمر المذنبين	م <sup>٢</sup> ١١٧٠٠
٦	٣/٧٧	الجديد الثورة	الكاملين	الولاية الاوسط	دار الطليعة	م <sup>٢</sup> ٣٠٠٠٠
٧	٤ مربع السبيل	بجزي	الكاملين	الولاية الاوسط	مزارع دار السلام	٣ مزارع ١٥٧ فدان
٨	٣٠٣	السبيل	الكاملين	الولاية الاوسط	مزارع ٣٠ فدان	٣٠ فدان
٩	١	مدينة النيل	امبرمان	العاصمة القوية	مدارس	م <sup>٢</sup> ٦٠٠٣٠
١٠	٤/٥/١١٣٦	المرجعة	امبرمان	العاصمة القوية	مدارس	م <sup>٢</sup> ٦٢٦٥